

المقنع

[51] وقد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوما (1). وروي عن أبي عبد الله الصادق - عليه السلام - أنه قال: أن نسائكم لسن (2) كالنساء الأول، إن نساءكم أكبر (3) لحما وأكثر دما فلتقعد حتى تطهر (4). وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوما إلى خمسين يوما (5). وإذا وقع الرجل على امرأته (6) وهي حائض، فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه (7). وروي إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، وإن (8) كان في وسطه (9) فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار (10). _____ 1 - عنه

البحار: 81 / 111 ضمن ح 33، والوسائل: 2 / 390 - أبواب النفاس - ب 3 ح 26 والمستدرک: 2 / 47 ذیل ح 2. وانظر عیون الأخبار: 2 / 124 ضمن ح 1، وعلل الشرائع: 291 ح 1، والفقیه: 1 / 55 ذیل ح 18 و ح 19، والتهذیب: 1 / 177 صدر ح 80، وص 178 ح 83 والاستبصار: 1 / 152 صدر ح 10، وص 153 ح 13. 2 - " ليس " جميع النسخ، وما أثبتناه من البحار، والوسائل. 3 - أكثر " ب، ج، الوسائل. 4 - عنه البحار: 81 / 111 ذیل ح 33، والوسائل: 2 / 390 - أبواب النفاس - ب 3 ح 27. 5 - عنه البحار: 81 / 111 ذیل ح 33، والوسائل: 2 / 391 ح 28. وانظر التهذیب: 1 / 177 ح 79 و ح 81 والاستبصار: 1 / 152 ح 9 و ح 11. قال المصنف في الفقیه: 1 / 56 ذیل ح 19: الأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوما وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للثقية، لا يفتي بها إلا أهل الخلاف. 6 - " امرأة " المستدرک. 7 - عنه البحار: 81 / 116 ح 39، والمستدرک: 2 / 22 ح 2، وفي الذکری: 34 عنه معناه، وفي المختلف: 35 عنه وعن الفقیه: 1 / 53 ح 9 مثله. وفي التهذیب: 1 / 163 ح 41، والاستبصار: 1 / 133 ح 3 مثله، عنهما الوسائل: 2 / 328 - أبواب الحيض - ب 28 ح 5. 8 - " فإن " ج، د. 9 - " نصفه " البحار، الوسائل. 10 - عنه البحار: 81 / 116 ضمن ح 39، والوسائل: 2 / 328 - أبواب الحيض - ب 28 ح 7، والمستدرک: 15 / 423 ح 2، وفي التهذیب: 1 / 164 صدر ح 43، والاستبصار: 1 / 134 صدر ح 5 باختلاف يسير في اللفظ، وفي الفقیه: 1 / 53 مثله. وسيأتي في ص 322 مثله.